

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(مقدار زكاة النقود والذهب) رقم الفتوى (٦١٦٢)

سائل يقول:

شخص لديه ثلاثة عشر ألف ريال سعودي، وأربعة مليون ريال يمني، وخمسة عشر جراماً من الذهب، وبقالة، وسيارة، فكم يخرج من الزكاة؟

الجواب:

يُخرج ربع العُشر من الجميع؛ لأنها تُضم لبعضها البعض، فالذهب يُضم للنقود، والنقود تُضم لبعضها البعض ولو اختلفت العملة، وكذلك العروض التجارية بعد تقويم السِّلَع الموجودة في البقالة، فعلة الزكاة في الجميع واحدة وهي الثمنية. وأما السيارة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت من عروض التجارة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590